تعليمات شروط وإجراءات الاعتراض على قرارات وإجراءات تفتيش وزارة العمل السنة ٢٠٢١ صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٦) والمادة (١٢) من نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨

- المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط وإجراءات الاعتراض على قرارات وإجراءات تفتيش وزارة العمل لسنة ٢٠٢١) ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

القــــانون: قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.

الـــوزارة: وزارة العمل.

الـــوزير: وزير العمل.

النشاط الاقتصادي: أي جهة خاضعة لأحكام قانون العمل.

القائم على النشاط: المالك أو المدير أو الشخص المفوض عن النشاط الاقتصادي.

الاقتصــــادي اللجنـــة: لجنة النظر في طلبات الاعتراض على قرارات واجراءات مفتشي اللجنــــة العمل المشكلة بموجب احكام هذه التعليمات.

ســـجل الاعتراض: السجل الخاص لتوثيق طلبات الاعتراض على قرارات وإجراءات مفتش العمل أو لجان التفتيش المشتركة التي ترأسها الوزارة.

المديريــــة: مديرية العمل أو مديرية التفتيش المعنية التي يعمل بها مفتش المديريــاة العمل المعترض على قراراته أو إجراءاته.

المادة ٣- أ. يشكل الوزير لجنة تسمى (لجنة النظر في طلبات الاعتراض على قرارات وإجراءات مفتشي العمل) من ذوي الخبرة والكفاءة من موظفي الوزارة تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء ومقرر لها.

- ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الأسبوع وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل على أن يكون الرئيس واحداً منهم، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوى الأصوات يرجح القرار الذي صوت له رئيس اللجنة.
- ج. في حال تغيب أحد اعضاء اللجنة عن ثلاث اجتماعات دون مبرر يتم تسمية عضو آخر.
- د. للجنة دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص للمشاركة والاستئناس برأيه في اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت على قراراتها.

المادة ٤- تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. النظر في طلبات الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش المتخذة من قبل مفتشى العمل وإصدار القرارات بشأنها.
- ب. الاطلاع على كافة الملفات والوثائق والتقارير التي تعتقد بأهميتها للنظر في الاعتراض.
- ج. دعوة أي من الأشخاص ذوي العلاقة بالنشاط الاقتصادي المتخذ بحقها الإجراءات أو من موظفي المديرية.
 - د. أي مهام أخرى يكلفها بها الوزير.
- المادة ٥- أ. يقدم طلب الاعتراض من القائم على النشاط الاقتصادي إلى مقرر اللجنة على النموذج المعتمد وذلك خلال مدة خمسة أيام عمل من تاريخ زيارة مفتش العمل وذلك في إحدى الحالات التالية:-
- 1. مخالفة مفتش العمل لصلاحياته أو إجراءات التفتيش المحددة في القانون أو قانون العمل أو التشريعات المعمول بها في الوزارة.
 - ٢. أي أمر يتعلق بإجراءات التفتيش يحددها الوزير بقرار منه.
 - ب. يعتمد الوزير نموذجاً لطلب الاعتراض يتضمن فيه ما يلي:
- 1. بيانات عن النشاط الاقتصادي وفقا للسجل التجاري والترخيص من الجهات المختصة
 - ٢. اسم الشخص مقدم الطلب وصفته.
 - ٣. أسباب الاعتراض.
 - ٤. تاريخ زيارة مفتش العمل وتاريخ تقديم الاعتراض.

- تحدید المرفقات بالطلب من إثبات شخصیة مقدم الطلب والتفویض إذا كان الاعتراض مقدما من غیر القائم على النشاط الاقتصادي وأیة وثائق أخرى أو صور أو مقاطع فیدیو التي یرغب بتقدیمها إلى اللجنة على أن یرفق نسخ عنها.
 - ٦. تحديد الوسيلة التي يرغب مقدم الطلب تبليغه فيها بقرار اللجنة.

المادة ٦- يقوم مقرر اللجنة عند استلام طلب الاعتراض بما يلي:

- أ. استلام وتصنيف وتسجيل طلبات الاعتراض على قرارات أو إجراءات التفتيش أو لجان التفتيش المشتركة التي ترأسها الوزارة والوثائق المرفقة بها في سجل الاعتراض وفتح ملف خاص بكل اعتراض.
 - ب. التحقق من الوثائق المرفقة بطلب الاعتراض وطلب أية وثائق يراها مناسبة.
 - ج. إعطاء مقدم الطلب إشعاراً بتسجيل طلب الاعتراض يتضمن رقم الطلب وتاريخه.
- المادة ٧- تنظر اللجنة بطلب الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الاعتراض وتصدر قراراها على النحو التالى:
- أ. رد طلب الاعتراض، إذا لم يقدم خلال المدة المحددة في هذه التعليمات أو إذا لم يرتبط الاعتراض بأعمال التفتيش لدى الوزارة.
- ب. الموافقة على قبول طلب الاعتراض وفي هذه الحالة على اللجنة دراسة وتصنيف الطلب على النحو التالى:
 - ١. الاطلاع على كافة الوثائق للتحقق من مشروعية إجراءات التفتيش.
- للب إعادة الزيارة التفتيشية للنشاط الاقتصادي ضمن فريق من التفتيش تحدده اللجنة للتحقق من إجراءات المفتش المعترض على قراره أو إجرائه، على أن لا يكون المفتش/المفتشون المعترض على قراره أو إجرائه ضمن هذا الفريق.
 - ٣. إجراء التحليل القانوني والفني اللازم لموضوع الاعتراض.
- ج. تصدر اللجنة قرارها بعد الإجراءات المتبعة في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال خمسة أيام من تاريخ الموافقة على قبول طلب الاعتراض ويعتبر قرارها نهائيا ويكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية، وذلك بأي من القرارين التاليين وبشكل مسبب:
 - ١. قرار بمشروعية إجراءات التفتيش المعترض عليها.

- ٢. قرار بعدم مشروعية إجراءات التفتيش المعترض عليها على أن يتضمن القرار إلغاء إجراء التفتيش أو إعادة أي من إجراءات التفتيشية أو إعادة الزيارة التفتيشية.
 - د. على اللجنة إبلاغ قراراها للوزير وإلى مدير المديرية لإجراء اللازم.
- ه. على مقرر اللجنة تبليغ قرارها لمقدم الطلب خلال يومي عمل من اليوم التالي لصدوره بالوسيلة التي تم اعتمادها عند تقديم الطلب.
- و. تحتفظ اللجنة بنسخة عن قرارها ومحاضر جلساتها والوثائق والقيود والسجلات التي اطلعت عليها وكل ما يتعلق بنظر طلب الاعتراض في الملف الخاص للاعتراض المقدم لها.
- المادة ٨- على اللجنة رفع تقرير نصف سنوي الى الوزير يتضمن ملخصاً عن أعمالها والاعتراضات والقرارات الصادرة عنها خلال تلك المدة، على أن يتم رفع تلك التقارير بشكل سنوي الى اللجنة العليا.
- المادة ٩- أ- تضع الوزارة دليلاً إرشادياً وتنشره على موقعها الإلكتروني على أن يتضمن على كافة الإجراءات، والمدد، والمواعيد، والنماذج، وأي معلومات متعلقة بالاعتراض.
- ب- تستقبل الوزارة طلبات الاعتراض ودراستها والرد على مقدم الطلب وتوثيق البيانات والوثائق المتعلقة بالاعتراض من خلال البرمجيات المحوسبة عند استحداثها وتطويرها بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة.

المادة ١٠ ـ للوزير إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل يوسف محمود الشمالى